نصفه اي نصف العبد بنصف الثمن والا ترك فان قضي بينهما اي حكم القاضي العبد بين المدعيين فقال احدهما
لا اختار الشراء بل اختار الفسخ لم ياخذ الآخر جميعه لان البيع انفسخ في نصفه ببينة صاحبه فلا يكون له
اخذه بعد الانفساخ واما قبل القضاء فله ان ياخذ جميعه لانه اثبت ببينته انه اشترى الكل ولم
يقع المزاحمة بالقضاء كما ان احد شفيعين اذا سلم قبل القضاء فللآخر ان ياخذ كل المبيع وان
سلم بعده فليس له ان ياخذ الا النصف لان الانقسام انما يصير للمزاحمة بضرورة القضاء بينهما
فان وقت احدهما اي ان ذكر احد المدعيين وقتا وتاريخا قدم صاحب التاريخ او وقتا
اي ذكر كل وقتا قدم الاسبق تاريخا لانه اثبت الملك لنفسه في زمان خال عن المنازع ثم
لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه او اهملا اي ان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض اي
والحال ان العين في يد احدهما قدم لان تمكنه من قبضه دليل على سبق شرائه لا على الغصب حملا على الصلاح
او احدهما اي ان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا كلاهما من شخص معين واقاما البينة ولا تاريخ
معهما قدم الشراء لكونه اقوى لانه معاوضة من الجانبين ومثبت للملك بنفسه او احدهما شراء اي اذا ادعى احدهما
شراء عين من رجل وامرأة انه مهرها اي ادعت المرأة ان ذلك الرجل اذ تزوجها على ذلك العين وبرهنا حكم به
بينهما اي قال ابو يوسف يقضى به بينهما لان سبب كل منهما عقد معاوضة ومثبت للملك بنفسه فيتنصف بينهما
لاستوائهما في السبب فان قلت الشراء اقوى لان فيه مبادلة مال بمال قلنا النكاح اقوى بوجه آخر وهو انه
لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف الشراء وان تصرفها في المهر جائز قبل القبض بخلاف المشتري ولها
بنصف القيمة اي حكم ابو يوسف للمرأة بنصف قيمة العين على الزوج تتميما للمهر لان المستحق ظهر انه نصفه
ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده وقدم اي محمد الشراء فجعل العين للمشتري وحكم لها بكمالها
اي محمد للمرأة بكمال قيمة العين لانهما لو اشتركا في المدعى يبطل نصف حق كل منهما واذا قدم الشراء يكون
الكل للمشتري ثم يصير الرجل متزوجا المرأة على عين الغير فيصح التسمية فيجب قيمته وهذا اولى لان فيه عملا
بالحجتين او رهنا وقبضا يعني اذا ادعى احدهما رهن عين وقبضه من ذي اليد والآخر اي ادعى الآخر
منه هبة وقبضا وبرهنا ولم يكن مع احدهما تاريخ قدم الرهن استحسانا وكان القياس ان يكون
الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا تثبته والبينة المثبتة للزيادة اولى وجه الاستحسان ان الرهن مضمون
والهبة امانة عند ذي اليد فالمضمون اقوى فيكون اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت
فالهبة اولى لانها في معنى البيع انتهاء وان برهن الخارجان على الملك اي على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما
اي اسبق التاريخين وان ادعيا الشراء من واحد يعني لا من اثنين قال صاحب الهداية معنى قول القدوري من
واحد من غير صاحب اليد وفيه تامل ولا حاجة اليه اذ الحكم كذلك لو كان الواحد صاحب اليد واقاما البينة
على تاريخين قدم اسبقهما لانه اثبته في وقت لا منازع فيه او كل منهما على الشراء من آخر يعني لو اقام كل منهما
بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي صاحبه الشراء منه وذكرا تاريخا سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم
يكن كانا سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك المطلق لبايعه فصار كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك من غير تاريخ

تاريخ وكذا لو ذكر احدهما دون الآخر لانه لا يترجح احدهما بالتقدم فكيف يترجح احدهما بالاحتمال قيد بقوله من آخر
لان الملك لهما لو كان واحدا فالتاريخ الاقدم اولى وفي الذخيرة قال المدعي هذه الجارية غابت مني منذ شهر واقام
المدعى عليه البينة على ان هذه الجارية ملكي وفي يدي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان تاريخ
المدعي تاريخ غيبة الجارية عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في مطلق الملك خاليا عن التاريخ وتاريخ ذي
اليد غير معتبر حالة الانفراد فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة
الخارج او الخارج اي لو اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ اي مذكور فيه تاريخه وذو اليد اي لو اقام ذو اليد
بينة على ملك اقدم من تاريخ الخارج كان اولى لانه اسبق ثبوتا بالتاريخ وبقوله اقدم لانهما لو لم يؤرخا
او ارخ احدهما او استوى تاريخهما كان الخارج اولى لان بينته تثبت غير الظاهر والبينات للاثبات
او كل منهما اي اقام كل من الخارج وذو اليد بينة على ملك اقدامه على النتاج قدم بينة ذي اليد لما روي
انه عم قضى لذي اليد دون الخارج بعدما اقاما منهما البينة على النتاج هذا اذا لم يدع الخارج الفعل على
ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر
اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد او احدهما اي لو اقام احد المدعيين بينة على الملك والآخر اي اقام
الآخر بينة على النتاج قدم هذا اي صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد لانه يثبت اولية الملك وبعده
لا يملك غيره الا بالتلقي من جهته ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له
الآن بعيدها ذو اليد لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بالقضاء الاول فساغت له الدعوى او على
نسج لا يعاد يعني اذا اقام احد البينة على الملك وقال الآخر نسج هذا الثوب في ملكه وكان المنسوج
من غزل الكتان او القطن او سبب في الملك لا يتكرر كما اذا قال حلب هذا اللبن في ملكي قدم بينته
لانه يكون في حكم النتاج هذا اذا قيد بقوله في ملكي واما اذا لم يقيد وقال نسج عندي كان للخارج اولى
لان الانسان قد ينسج غزل غيره وقيد النسج بقوله لا يعود والسبب بقوله لا يتكرر لانه لو ادعى نسجا يعاد
كالخز فانه اذا بلي ينقض ويغزل مرة اخرى ثم ينسج او ادعى سببا يتكرر كالبناء والغرس تقدم بينة الخارج
لانه لا يكون كالنتاج لاحتمال ان ينسج احدهما ثم غصب الآخر ونقضه ثم نسجه فيكون بمنزلة ذي الملك المطلق
فيهما بينة الخارج اولى وكذا الحكم في البناء والغرس وان اشكل عليهم ذلك قضي بها للخارج لان اصل المنازعة
في ملك الارض فالنخل تابع لها حتى يدخل في بيع الارض بلا ذكرها على النتاج عنده كما اذا قال كل منهما نتجت
هذه الدابة في ملكي واقام به بينة ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به اي ملك من وافق
سنها تاريخه بشهادة الحال فان اشكل اي ان لم يظهر سن الدابة كانت بينهما لاستوائهما او خالفهما اي
ان لم يوافق سنها الوقتين بطلت البينتان وترك في يد ذي اليد كذا في الايضاح وذكر في المبسوط من
مشايخنا من اجاب هكذا والاصح ما ذكره محمد وهو ان يكون الدابة بينهما لانه لما سقط اعتبار ذكر الوقت
ينظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء بها بينهما نصفين كذا في الكفاية
او الخارج لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه اي من الخارج قدم الشراء لان بينته

تثبت

Copyright ... University